وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان:

الدلالات عند الأصوليين

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة:

- لعطوي هاجر.
- بوقفالة زينب.
- طيبي أمال.
- بن سليخ ابتسام.

تحت إشراف الأستاذة:

– د. كتاب حياة.

السنة الجامعية : 2018 / 2019

الشكر والتقدير

نحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذين كانوا عونا لنا في حياتنا هذه ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقنا، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا ولم يبخلوا علينا بشيء إلى مدرستنا الأولى في الحياة إلى آبائنا وأمهاتنا جزاهم الله عنا خير الجزاء في الدارين

إلى أفراد أسرتنا ، سندنا في الدنيا ولا نحصي لهم فضلا

إلى كل الأقارب و الأصدقاء و الأحباب

إلى التي ساندتنا طوال فترة بحثنا ولم تبخل علينا بجهدها و وقتا الثمين رغم مسؤولياتها الكثيرة، إلى التي أفادتنا بالمعرفة والنصح إلى أستاذتنا الدكتورة "كتاب حياة"

إلى أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعتنا، الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

و في الأخير نرجوا من المولى عز وجل أن يجعل عملنا هذا نفعا و أن ينفع بنا الأمة ويجعلنا من عباده الصالحين

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ووهبنا كل النعم, حمدا ترفع به الدرجات وتتم به الصالحات, حمدا يليق بجلال الذات وكمال الصفات والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله المعصوم من الشهوات عليه أزكى وأفضل الصلوات الى يوم الممات بعدد ما هو موجود في الأرض والسماوات وبعد:

ديننا الإسلامي يتمتع بخصائص وصفات لا توجد في غيره من الأديان والرسالات ومن بين هذه الخصائص أنه يتميز بعلمين يعدان مفخرة لأهل الاسلام على مر العصور وهذان العلمان هما علم الحديث: الذي حفظ نصوص الشريعة والثاني هو علم أصول الفقه الذي قعد القواعد لفهم النصوص وجعلها باقية صالحة لقيام الساعة فأصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرا وأكثرها فائدة, فهو فن من الفنون المستحدثة الحلة فقد كانت الأصول الفقهية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة الكرام هي: الكتاب والسنة ويضاف اليها الاجتهاد.

و أصول الفقه تركيب يراد به معرفة ما يتوصل به توصلا قريبا الى استنباط الاحكام الفقهية عن أدلتها أو هو أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستفيد بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل, وبما أن الدلالة مبحث مهم في هذا العلم والألفاظ هي أوعية المعاني اخترنا دلالات الألفاظ عند الأصوليين كعنوان لبحثنا لنرى هذا المبحث المهم في هذا العلم ونرى الاختلافات بين الاصوليين – الحنفية والجمهور – ونتعرف على منهجهم, ورأينا كثيرا من الاختلافات بين الأصوليين ناشئة عن الاختلاف في ضبط المصطلحات. وعندما عرفنا المصطلحات وجدنا ان كثيرا من الخلافات قد ذابت وأن الأقوال وان اختلفت ظاهرا فان الحقيقة واحدة والهدف واحد وسامي وهو خدمة القرآن ولغة القرآن والتيسير والتسهيل.

أهمية الموضوع:

- أن علم أصول الفقه من وضع المسلمين الذي بين دقة فهمهم وحدة عقولهم في استخراج هذا الفن من مخبأته ودلالات الالفاظ من أهم مباحثه
- الدلالات أسهمت في خدمة القرآن الكريم وذلك لبيان أسراره واستخلاص دقائقه ومعارفه
- أن المسائل الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ من أهم مسائل هذا العلم ودليل ذلك أن النص الشرعي لا يتم الا بعد ثبوته ومن فهم دلالته

أسباب اختيار الموضوع :

- الاهمية البالغة لعلم الدلالات
- رغبتنا الملحة دافع ايضا في اختيار هذا الموضوع وذلك لضرورة معرفة دلالات الألفاظ عند الأصوليين
- ضرورة معرفة طريقة كل من الحنفية والجمهور ومنهجهم في الدلالات

اشكالية البحث:

- ما المقصود بدلالات الألفاظ؟
- ما هي أقسام الدلالات؟
- فيما يكمن الفرق بين الحنفية والجمهور في تقسيمهم للدلالات وعلى اي أساس استندوا في تقسيمهم؟

و للإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المادة والملاحظة وبعض التحليل خاصة في ما يتعلق بطريقة تقسيم كل من الحنفية والجمهور ومن كل ذلك تطلبت الضرورة تقسيم البحث الى مقدمةومبحثتمهيديو أربعة فصول و خاتمة و الفصل الأول بعنوان دلالة الألفاظ باعتبار وضع اللفظ في المعنى وقد انقسم بدوره الى ثلاثة مباحث الأول بعنوان : العام والخاص والمبحث

الثاني بعنوان : المشترك والثالث موسوم ب: المطلق والمقيد أما الفصل الثاني فحمل عنوان دلالةالالفاظباعتباراستعمالهافيمعانيهااوعدماستعمالهاوانقسم أيضا الى ثلاثة مباحث الأول بعنوان الحقيقة والمبحث الثاني المجاز والمبحث الثالث الصريح والكناية والفصل الثالث بعنوان :دلالةالالفاظباعتبارالوضوحوالخفاءتطلب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول : المبحث الأول الواضح وأنواعه والمبحث الثاني: المبهم وأنواعه أما الفصل الرابع فكان بعنوان: دلالة الألفاظ باعتبار طرق الدلالة على المعنى انقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : منهج الحنفية في طرق الدلالة و المبحث الثاني بعنوان منهج المتكلمين في طرق الدلالة أما الخاتمة فحملت اهم النقاط التي تناولناها. وقد أفادتنا حقيقة مجموعة من الكتب من بينها تفسير النصوص لمحمد أديب صالح وايضا الوجيز في أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي والمناهج الأصولية لفتحي الدريني نرجوا أن نكون قد وفقنا في هذا الطرح كما نشكر الأستاذة الفاضلة **كتاب حياة** التي أشرفت على هذا البحث آملين أن نكون عند حسن ظنها.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وأقسام الدلالة:

المطلب الأول: تعريف الدلالة والاصوليين:

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة: قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر :اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة[1].

ويقول الجوهري:الدلالة في اللغة مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده[2] .

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا: عرفها الأصفهاني بقوله: اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمِع أو تُخُيِّل لاحظت النفس معناه[3].

وقال ابن النجار: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال،والشيء الثاني: هو المدلول[4].

---

[1]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة،تح: عبد السلام هارون،ج2، دار الفكر ،(د.م.ن)، 1399هـ - 1979م، ص259.

[2]أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تح: أحمد عبد الغفور عطار،ج4،دار العلم للملايين، بيروت الطبعة،ط1407،4 هـ - 1987 م، ص1698

[3]محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمدأبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: علي جمعة، ج1، دار المدني، السعودية،ط1، 1406هـ / 1986م، ص120.

[4]محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (بابن النجار)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، تح: محمد الزحيلي، ج1، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط2، 1418هـ -1997م، ص125 و علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص1، 1403هـ -1983م، ص93.

الفرع الثالث: تعريف الأصوليين:

لغة:الأصوليون جمع أصولي، من الأصل وهوما يُبتنَى عليه غيره[1].

اصطلاحا:فالأصولي هو المنسوب إلى علم أصول الفقه، وبه يوصف العالم المتمكن من هذا العلم، وعلم أصول الفقه يُراد به مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو القواعد التي يستعملها الفقيه في استنباط الأحكام من أدلتها.[2]

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

جرت عادة المناطقة والأصوليين في بحث الدلالة على تقسيمها بحسب اختلاف الدال، فإذا كان الدال فيها لفظا سميت بالدلالة اللفظية، وإذا كان الدال فيها غير لفظ سميت بالدلالة غير اللفظية. وعلى ذلك تكون الدلالة قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.

الفرع الأول: الدلالة غير اللفظية

وهي ما كان الدال فيها غير لفظ، كدلالة الخط، والعقد، والإشارات.

وتتنوع هذه الدلالة إلى ثلاثة أنواع:

1-الدلالة غير اللفظية الطبيعية :وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، كدلالةحمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل والخوف، ودلالة الضحك والتبسم على السرور.

2-الدلالة غير اللفظية العقلية :وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء العقل، بسببالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول، كدلالة وجود المسبب على وجود سببه، ودلالة تغير نظامالحجرة على أن شخصا دخلها وأحدث فيها ذلك التغيير، ودلالة المصنوعات على الصانع،ودلالة الدخان على النار.

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المرجع السابق،ص28.

[2] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية،فتاوى الشبكة الإسلامية، ج7،http://www.islamweb.net(تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430هـ = 18 نوفمبر 2009 م)، ص7.

3-الدلالة غير اللفظية الوضعية :وهي ما كان الدال فيها شيئا اصطلاحيا وضع ليدل على المعنى المفهوم منه، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة، والإشارة بالرأس على الموافقة أو معنى "نعم"[1].

الفرع الثاني: الدلالة اللفظية

وهي التي يكون فيها الدال لفظا أو صوتا، وتتنوع هذه الدلالة أيضا إلى ثلاثة أنواع:

1-الدلالة اللفظية الطبيعية:

وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.

2-الدلالة اللفظية العقلية:

وهي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول، كدلالة الكلام على الحياة، ودلالة اللفظ على وجود اللافظ.

3-الدلالة اللفظية الوضعية:

وهي ما كان الوضع فيها بسبب فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعة لهافي اللغة، ويعرف الوضع بأنه "جعل اللفظ بإزاء المعنى."

وهذه الدلالة هي المقصودة في بحثنا، و تتنوع إلى:

أ- دلالة المطابقة:وهي "دلالة اللفظ على تمام مسماه". كدلالة الإنسان على الحيوانالناطق، وسميت بدلالة المطابقة لأن اللفظ طابق معناه، فكان موافقا لتمام ما وضع له. وهي أشرف الدلالات وأعلاها.

ب - دلالة التضمن: وهي "دلالة اللفظ على جزء المسمى"أو بعبارة أخرى: "دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له". كدلالة الحيوان على الناطق فقط الذي هو الإنسان.. وسميت بذلك لأن المعنى الموضوع له اللفظ تضمن المعنى المدلول عليه، فدل عليه في ضمنه.

[1] مسعود بن موسى فلوسي، دلالات الألفاظ على الأحكامعند علماء الأصول، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، ص2-3.

ودلالة التضمن تخالف دلالة المطابقة بالاعتبار، فإن قيس الفهم إلى الكل كانت مطابقة،وان قيس إلى الجزء كانت تضمنا

ج – دلالة الالتزام:وهي "دلالة اللفظ على لازمه." أو بعبارة أخرى: "دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الوضعي ولكنه لازم له." كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة[1]. وسميت بذلك لوجود التلازم بين اللفظ والأمور الخارجة عن معناه، ولابد من مناسبة وعلاقة بين الملزوم واللازم[2]

المطلب الثالث: كيف عالج الأصوليون الموضوعات المتعلقة بدلالات الألفاظ؟

رأى الأصوليون أن اللفظ يوضع للمعنى أولا، ثم يستعمل في المعنى الذي يوضع له أوفي غيره، ثم يكون له دلالة على المعنى الذي يستعمل فيه تتفاوت ظهورا وخفاء، وكيفية لهذه الدلالة وطرقا. ولهذا قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات أربعة:

الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى: خاص، وعام، ومشترك.

الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

الثالث: باعتبار ظهور المعنى وخفائه، ومراتب هذا الظهور، والخفاء، وقسموه بهذا الاعتبار إلى قسمين، واضح، ويتفرع إلى أربع مراتب: ظاهر، ونص، ومفسر ومحكم.. ومبهم أو غير واضح، ويتفرع بدوره إلى أربع مراتب: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ، وقسموه بهذا الاعتبار إلى: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء[3].

---

[1] عبد الرحيم احمد ياسين، تقسيم الدلالات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2012، ص8–9.

[2] عبد الرحيم احمد ياسين، المرجع السابق، ص9.

[3] مسعود بن موسى فلوسي، المرجع السابق، ص4.

الفصل الاول:

دلالة الألفاظ باعتبار وضع اللفظ في المعنى

لقيت دلالة الألفاظ اهتماما بالغا من طرف علماء الاصول باعتبارها ركيزة عملهم ومناط الحكم الشرعي فنجدهم قد درسوا اللفظ من جوانب عديدة منها العام والخاص واللفظ المفرد والمركب والذي ينطوي على هذا الاخير بعض الظواهر اللغوية الدلالية والنقاط التي سنتطرق اليها في البحث وفي هذا الفصل بالذات عن العام الخاص وذلك بتعريفهما وما ان كان بهما انواع ام لا.

المبحث الأول : العام والخاص:

المطلب الاول: العام:

الفرع الاول: تعريف العام لغة واصطلاحا:

أولا:العام لغة: العام في لغة التنزيل اسم فاعل من عم بمعنى شمل, مأخوذ من العموم وهو لغة الشمول يقال مطر عام اي شامل شمل الامكنة كلها وخصب عام اي عم الاعيان ووسع البلاد ونخلة عميمة أي طويلة ,[1] وايضا العام بمعنى الشمول والاحاطة ومنه سميت العمامة لأنها تحيط الراس, والعم والعمومة اسم بعض القرابات سموا بذلك لانهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة ,[2]والعام ايضا معناه الشامل وهو مشتق من العموم فيقال خير عام ومطر عام والعموم شمول امر متعدد. فالعموم أو الشمول في اللغة يتصف به اللفظ والمعنى على السواء, فيقال لفظ عام ومعنى عام .

ثانيا :العام اصطلاحا :هو اللفظ الدال على استغراق جميع الافراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر سواء دل عليها بالوضع اللغوي او بالقرينة, فلفظ المؤمنون في قوله تعالى:﴿**قد افلح المؤمنون**﴾[المؤمنون1] وضع لمعنى واحد,

---

[1]محمد أديب صالح, تفسير النصوص في الفقه الاسلامي, المجلد الثاني, ط4 , 1413هـ 1993م, المكتب الاسلامي, بيروت, ص : 9 .

[2]عياض بن نامي السلمي, اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, دار التدمورية ,الرياض, ط1, 1426هـ 2005 م, ص :321.

هومن صيغ العموم, لأنه جمع محلى باللام الاستغراقية, فيستغرق كل الافراد التي ينطبق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر او استثناء, وعلى هذا فالحكم اسند الى هذا اللفظ ثابت لكل فرد من افراده بخصوصه لا للمجموع من حيث هو مجموع .

والاستغراق هو جوهر معنى العام لأنهيتبادر منه عند الاطلاق .

عرفنا من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي ان معنى العام هو الشمول والان سنتعرف على صيغه.

الفرع الثاني: ألفاظ العام وصيغه

للعموم الفاظ كثيرة تدل عليه من ذلك

اولا- المفرد المحلى باللام او بالإضافة:

كقوله تعالى: ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات﴾ [العصر1-3] فان لفظ الانسان مفرد معرف باللام الاستغراقية, فيفيد شموله لإفراد الانسان جميعا.

والدليل على ذلك صحة الاستثناء من هذه الصيغة لأن الاستثناء مما لا حصر فيه دليل على العموم, اذ لولا الاستثناء لاندرج المستثنى في المستثنى منه ولا معنى للعموم الا هذا وسواء اكانت اللام للتعريف ام كانت اسم موصول, فالمفرد المحلى بهما يفيد العموم [1].

ثانيا- الجمع المعرف باللام الاستغراقية او بالإضافة :

كقوله تعالى:﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [التوبة71] فلفظ المؤمنون والمؤمنات جمع محلى باللام الاستغراقية فيتناول

[1] فتحي الدريني, المناهج الاصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي, مؤسسة الرسالة ناشرون, ط3, 1434 2013 ص :502 .

افراد كل دون حصر, ويثبت الحكم لكل فرد بخصوصه وهو وجوب الولاية والنصرة, وكذلك الجمع المعرف بالإضافة **كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة** التوبة 103 فان لفظ الاموال جمع مضافو فيعم جميع الاموال .

ثالثا – كل وجميع :

لفظ كل يفيد عموم افراد ما اضيف, له ولا يدخل الا على الاسماء, لأنه ملازمللإضافة, والاضافة من خصائص الاسماء ويضاف الى العقلاء وغيرهم مثال ذلك **قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت** ال عمران 185 وايضا بالنسبة لجميع **كقوله تعالى:﴿ خلق لكم ما في الارض جميعا﴾** [البقرة29].

والفارق بين كل و جميع, ان كل تفيد الاحاطة والشمول على سبيل الافراد وجميع تفيد الاجتماع بمعنى ان الحكم يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع [1]

رابعا– اسماء الاشارة مثل من, اين, حيثما.

خامسا– اسماء الاستفهام: مثل: من, ما, متى, اين.

سادسا – اسماء الموصول : مثل: من, ما, الذي, التي .

الفرع الثالث:انواع العام

ثبت بالاستقراء ان صيغ العموم في القرآن الكريم, قد وردت على خمسة وجوه

1–الوجه الاول صيغ عامة واريد منه العموم قطعا :

وهو ما عبر عنه الامام الشافعي بانه عام يراد به العام الظاهر مثل **قوله تعالى:﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾**[الأنبياء30]

2– الوجه الثاني صيغ وردت عامة واريد منها الخصوص :

كقوله تعالى: ﴿ أم يحسدون الناس على ماءاتهم الله من فضله﴾[الانبياء54]

والمقصود بكلمة الناس فرد واحد هو الرسول صلى الله عليه وسلم, لقيام القرينة الدالة على هذه الارادة, والقرينة قد تكون السياق او سبب النزول وقرائن الاحوال .

[1]ينظر: فتحي الدريني المناهج الاصولية, ص: 386 ,387, 388.

3- الوجه الثالث صيغ عامة اقترن بها الدليل المخصص:كنصقرآنيمخصص او بنيةمخصصة أو مصلحة **مرسلة** , أوغيرذلك.

4- الوجه الرابع صيغة وردت عامة ويراد فيها العموم ولكن يدخلها الخصوص وهو مقصود ايضا:

فالعموم مراد والخصوص مقصود في الوقت نفسه, وهنا لا يوجد تناقض لأن لكل من العموم والخصوص جهة ينصرف اليها وذلك لا يتنافى مع ارادة الشارع وقصده اليهما في وقت معا .

5- الوجه الخامس العام المطلق او العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته

ويقصد به العام الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه أو ينفي ارادة العموم منه, فهو عام ومطلق عن القرائن المخصصة والنافية للتخصيص.

الفرع الرابع: دلالة العام

دلالة العام على ما يشتمل عليه, هل هي دلالة قطعية أم ظنية

أولا:لحنفية قالوا انها دلالة قطعية

ثانيا:الجمهور قالوا انها دلالة ظنية لاحتمال ورود التخصيص, واحتمال التخصيص كثير العام , لأنه ما من عام الا وقد خصص .

الفرع الخامس: حكم العام

اتفق العلماء على أن اللفظ العام الذي لم يعلم له دليل مخصص بعد البحث والتتبع فانه موضوع للعموم قطعا ويقينا, اما اللفظ العام الذي لم يعلم له دليل مخصص فقد اختلف فيه على رأيين[1].

- انه يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه قبل البحث عن الدليل المخصص
- أنه يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه حتى يبحث عن الدليل المخصص

[1]نور الدين مختار الخادمي, تعليم علم الاصول, مكتبة العبيكان الرياض, ط2 , 1426 2005 ص: 353,ص:354.

بعد ان عرفنا العام وصيغه ودلالته وحكمه لنا الآن ان نتطرق للجزئية الثانية في هذا الفصل وهي الخاص

المطلب الثاني: الخاص:

الفرع الاول: تعريف الخاص لغة واصطلاحا:

اولا:الخاص

لغة: الخاء والصاد أصل يدل على الفرجة والثلمة

وهو مشتق من الخصوص, وهو الانفراد وقطع الاشتراك, فالخصوص يوجب الانفراد الذي ينافي العموم والاشتراك[1],ومنه الخصاص وهو ايضا افراد الشيء بالشيء دون غيره, ويقال اختص فلان بالأمر أي انفرد به .

وايضا معناه الافراد والتمييز, يقال خصه بكذا أي ميزه[2]

ثانيا :الخاص اصطلاحا : والخاص في اصطلاح الاصوليين هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد[3]

وايضا جاء في كتاب الوجيز للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ان الخاص هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد مثل خالد ومحمد ورجل وفرس وأسماء الاعداد كثلاثة ومئة والف وقوم ورهط, انسان وعلم وجهل[4]

وايضا هو: بيان أن المراد بالعام بعض أفراده

وقيل: بيان مالم يرد بلفظ عام

وقيل قصر العام على بعض مسمياته

---

[1]فتحي الدريني, المناهج الأصولية, ص : 502.

[2]عياض بن نامي السلمي, اصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله , ص :321.

[3]المرجع نفسه , ص: 321.

[4]وهبة الزحيلي, الوجيز في اصول الفقه الاسلامي, دار الفكر دمشق سوريا , ط1 1994م ص :204.

وقيل اخراج بعض ما يتناوله الخطاب [1]

الفرع الثاني: حكم الخاص

يقصد بحكم الخاص, مدى قوته ودلالته على معناه, أو أثره الثابت منه .

وان الحاص في ذاته مجردا من القرائن يوجب الحكم قطعا في مدلوله اجماعا لكنه يحتمل التأويل بالدليل [2]

وايضا جاء في كتاب الوجيز للأستاذ وهبة الزحيلي في حكم الخاص انه يدل باتفاق العلماء على معناه الذي وضع له حقيقة على سبيل القطع و اليقين مالم يدل على صرفه عن معناه وارادة معنى اخر [3]

مثال مثل لفظ ثلاثة في **قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام** البقرة196/2

والأمثلة كثيرة لا نستطيع ان نحصرها في بضع سطور وفيما سيأتي سنتطرق للمشترك ونعرف مفهومه وحكمه واسباب تواجده .

[1], عياض بن نامي السلمي, أصول الفقه , ص: 321.

[2]فتحي الدريني , المناهج الاصولية , ص :504.

[3]وهبة الزحيلي, الوجيز في اصول الفقه , ص :205.

المبحث الثاني: المشترك

المطلب الأول: المشترك لغة واصطلاحا وحكمه

الفرع الأول: المشترك لغة واصطلاحا

أولا: المشترك لغة: المشترك احدهما اسم مفعول من اشترك يشترك وقال ابن فارس:«الشين والراء والكاف, اصلان: يدل على مقارنة وخلاف انفراد والآخر يدل على استقامة وامتداد»[1]و أقرب الأصلين الى المقصود الأول :

من الأول قولهم: الشركة والشركة, وهي مخالطة الشريكين ومنه الشرك, وهو أن يجعل له شريكا, ومنه **قوله تعالى** ﴿ **وأشركه في أمري** ﴾, أي اجعله شريكي فيه .

ثانيا : «هو الاسم الواحد الذي يختلف مسماه ويكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول»[2]

الفرع الثاني: أنواع المشترك واسباب وجوده

المشترك نوعان :

أولا : مشترك معنوي

وهو اللفظ الموضوع لمعنى مشترك بين أفراده كالإنسان, فانه موضوع للقدر المشترك بين أفراده وهو الحيوان الناطق, وهذا لا خلاف في وجوده وليس موضوع البحث, بل هو اما من العام أو الخاص.

---

[1] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة,ج 3, ص :265.

[2] هذا التعريف للآمدي نقله عنه شيخ الاسلام ابن تيمية.

ثانيا : مشترك لفظي

هو اللفظ الموضوع بأكثر من وضع معنيين فصاعدا بلا نقل من معناه الأصلي الى معنى آخر, فخرج عنه المنفرد عاما أة خاصا, لأنه موضوع بوضع واحد, والاشتراك يوجد في الاسماء والافعال والحروف[1]

- **مثاله من الأسماء:**لفظ *العين* فانه موضوع في اللغة الباصرة والذهب وعين النابع من الارض والجاسوس
- **مثاله من الافعال** :كلفظ *بان * انفصل وظهر وبعد, وعسعس, بمعنى أقبل
- **مثاله من الحروف:** * الواو* فانه موضوع للعطف والحال, والباءفانهالموضوعللسببيةوالتبعيض

ثالثا : أسباب وجود المشترك

للاشتراك أسباب منها:

1-اختلاف القبائل العربية فتضع قبيلة لفظا لمعنى بينما تصفه قبيلة لمعنى آخر

2-أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يستعمله العرب لمعنى آخر مجازا لعلاقة بينهما

وتوجد اسباب كثيرة غيرها فاللغة لا حدود لقدراته[2]

الفرع الثالث: حكم المشترك

اذا ورد في نص شرعي لفظ مشترك فلا يخلوا اما أن يكون بين معنى لغوي وشرعي أو بين مغنيين لغويين, فان كان الأول فجماهير العلماء على حمله على المعنى الشرعي الا اذا منع من ارادة الشارع يرتب أحكامه على المعاني التي أرادها فألفاظ الصلاة والحج والزكاة والربا والطلاق وغيرهما لها حقائق لغوية وأخرى شرعية اذا جاءت في نصوص الشارع كان المراد منها المعاني التي وضعها الشارع لها.

---

[1]محمد مصطفى شلبي, أصول الفقه الاسلامي, ج1, الدار الجامعية, بيروت, ص: 441 , 442.

[2]محمد مصطفى شلبي, اصول الفقه الاسلامي, ص : 447.

واذا كان الثاني فان وجه دليل مع الكلام يعين أحد المعاني على حمل عليه بالاتفاق

أي أنه موجود[1]

المبحث الثالث: المطلق والمقيد:

المطلب الأول: المطلق :

الفرع الأول: المطلق لغة واصطلاحا

أولا:المطلق لغة:مشتق من الإطلاق، بمعنى الفتح

ثانيا:المطلق اصطلاحا:هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه مجردا عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه, فالمطلق اذن هو النكرة في سياق الاثبات, أي الفرد الشائع لا على التعيين والمقصود بالنكرة مايدل على الوحدة الشائعة في جنسها دون تعيين سواء أكانت النكرة مفردة مثل كتاب رجل جندي ولي أم كانت مثناه مثل كتابين رجلين ....

ثالثا:مميزاتالمطلق

- الشيوع يدل على وحدة غير معينة
- عدم الشمول لا يشمل المطلق جميع ما يصدق عليه معناه دون حصر ودفعة واحدة
- "عدم التخصيص لا يقترن به قيد يجعله خاصا ببعض مايصدق عليه معناه دون بعضه الآخر وبهذا يفترق عن المقيد

رابعا:حكم المطلق:اذا ورد اللفظ المطلق في نص تشريعي, ولم يرد بعينه مقيدا في نص تشريعي آخر, ولم يقم دليل على تقييده نصا ودلالة , فانه يعمل بهذا اللفظ على اطلاقه كما ورد دون تغيير او تأويل, لأنه لفظ خاص يدل على معناه قطعا[2]

---

[1]ينظر: المرجع نفسه, ص :449 .

1 ينظر: فتحي الدريني , المناهج الأصولية , ص : 510.

بعد هذا التعريف الموجز للمطلق لنا الآن ان نتعرف على المقيد

المطلب الثاني:المقيد

الفرع الأول: تعريف المقيد وحكمه

اولا :تعريفه: هو اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه, يقلل شيوعه فاذا قيدت لفظ كتاب مثلا بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه من شرط, أو صفة أو حال أو قيد زماني أو مكاني, فقد قللت من شيوعه وانتشاره بهذا القيد بوجه ما كقولك كتاب التشريع مثلا ولكنه على الرغم من تقييده بوصف التشريع يبقى مطلقا بالنسبة للقيود الأخرى .[1]

فهو اذن مقيد من وجه, ومطلق من وجه آخر, باعتبار أنه مازال يدل أي كتاب تشريع في العالم فهو مطلق , وباعتبار أنه موصوف بكونه كتاب تشريع, فقد قللت من شيوعه فأصبح خاصا بالدلالة على فرد شائع في كتب التشريع فقط, فهو مقيد .

ثانيا:حكم المقيد

الأصل في القيد أنه معتبر في تشريع الحكم وعلى هذا فلا يجوز الغاء القيد الا بدليل فاذا ورد لفظ مقيدا في نص آخر وجب حينئذ العمل بالقيد, لأنه معتبر في تشريع الحكم, اذ يحدد مجال تطبيقه أو يحدد مقداره اذا كان من المقدرات .[2]

لان القيد شرط في اقتضاء العلة لحكمها .

الفرع الثاني: حمل المطلق على المقيد

المراد بحمل المطلق على المقيد تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد, أو بعبارة أخرى تقديم العمل بالمقيد باعتباره بيانا للمطل, وقد انقسم الاصوليون الى رأيين اساسيين عند اتحاد الحكم:

---

[1] ينظر: فتحي الدريني, المناهج الأصولية , ص : 512.

[2] المرجع نفسه, ص :512 , 513.

أولهما: أن حمل المطلق على المقيد هو الاصل:وحجتهم في ذلك أن وحدة المنطق التشريعي تقتضي أن تكون النصوص الشرعية أو القانونية وحدة لا تنقسم الى مطلق ومقيد وذلك لوحده مصدره, اذ النصوص يفسر بعضها بعضا.

وثانيهما: أن الاصل عدم حمل المطلق على المقيد:اذ الأصل أن كل نص عامل بنفسه وحجة في ذاته الا اذا قام الدليل على ذلك والتقييد تضييق دون اذن من المشرع[1]

المبحث الثالث: الأمر والنهي

المطلب الأول: الأمر

الفرع الأول: الأمر لغة واصطلاحا

أولا:الأمر لغة:هو مصدر قياسي للفعل أمر يأمر أمرا ثم نقل فصار علما بالغلبة على الباب المعروف في أصول الفقه, ومثله مثل جميع أنواع العلوم [2]

وقالالخليلبن أحمد الفراهيدي الأمر نقيض النهي والأمر واحد من أمور الناس [3] و أيضا قال الزمخشري في كتابه أساس البلاغة بادئا المادة انه لأمور بالمعروف, نهو عن المنكر, وأمرت فلانا أمره أي أمرته كما ينبغي له من الخير قال بشر بن شلوه[4]

فظاهر المعنى للأمر عند الخليل أنه مشترك بين الطلب والفعل, والمستفاد من كلام الزمخشري أنه حقيقة في معنى الطلب .

---

[1]فتحي الدريني, المناهج الاصولية, ص: 515.

[2]صفوان الداودي, أصول الفقه قبل عصر التدوين, دار الأندلس الخضراء, ط1, 1424هـ 2003م, ص :151.

[3]أبو عبد الرحمان بن أحمد الفراهيدي, معجم العين, تر مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي, سلسلة المعاجم والفهارس,

[4]أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري, أساس البلاغة , تر محمد باسل عيون السود,

واما بالنسبة لابن القيم الجوزية قال عن الأمر بأنه يقال على وجهين

أحدهما الذي جمعه أوامر, وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى الى الأدنى وذلك نحو قول أو فعل.

والثاني الذي جمعه أمور, وهو الشأن, والقصة والحال[1]

ثانيا:الأمر اصطلاحا:اقتضاءفعلغيركاف[2]

فقوله اقتضاء فعل يشمل الأمر والنهي والالتماس والدعاء.

وهو عند جمهور الأصوليين اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء ... وأهم عنصر ذاتي في مفهوم لفظ الأمر هو الطلب الجازم الذي يفيد الالتزام وذلك لإخراج الصيغ المستعملة في الطلب غير الجازم وهو ما يسمى الندبوالندب في الواقع ليس أمرا بالمعنى الأصولي ولو أفرع في صيغة الأمر[3]

الفرع الثاني: صيغة الأمر

باعتبار الاستعمال اللغوي لا نزاع بين أن صيغة الأمر وهي *افعل* قد ورد استعمالها في عدة معان منها

الوجوب, الندب, الارشاد, الاباحة, التهديد, التعجيز, الاكرام, الاهانة, الدعاء, التمني, التسخير أو الاستهان

وهناك صيغ كثيرة هنا ذكرناها على سبيل الذكر لا الحصر والآن سنتطرق لمفهوم آخر وهو النهي .

---

[1] صفوان الداودي, أصول الفقه قبل عصر التدوين, ص :154.

[2] المرجع نفسه, ص :155 .

[3] ينظر: فتحي الدريني, المناهج الأصولية , ص :536.

المطلب الثاني: النهي

الفرع الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا

أولا: النهي لغة:ذكر ابن فارس في معجمه مقاييس اللغة أن النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ [1] ومنه النهي وهو خلاف الأمر وذلك لأنك نهيته فانتهى عنه فتلك غاية ما كان وآخره[2]

ومنه أيضا النهي بفتح النون وكسرها الغدير سمي بذلك لأنه ينتهي اليها

ثانيا: النهي اصطلاحا: هو اللفظ الدال على طلب الكف على وجه الاستعلاء [3] وأيضا هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى أو هو القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء .

والمعنى أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك, ولابد أن يكون ممن هو أعلى رتبة لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالا أو التماسا, فان كان من الأدنى الى من فوقه فهو سؤال, كقولنا في الدعاء ربنا لا تؤاخذنا, وان كان من الند الى الند سمي التماسا, كقولك لصديقك لا تفعل كذا[4]

الفرع الثاني: صيغة النهي

للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي وهي صيغة *لاتفعل*

وزاد بعضهم *انته* و*اكفف* ونحوهما من الاوامر الدالة على الترك

وللنهي مسائل

- **الأولى** النهي يقتضي التحريم **كقوله تعالى ومناهكم عنه فانتهوا** وهو كالأمر في التكرار والفور.

---

[1] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة,ج5 ص: 395 . باب النهي

[2]الجوهري, الصحاح, ج6 ص: 2517 . نهى

[3]عبد الله بن سعد , دلالات الألفاظ عند شيخ الاسلام ابن تيمية , ص: 423.

[4]عياض بن نامي السلمي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, ص: 370.

- **الثانية** النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات, لأن النهي بعينه لا يكون مأمورا به
- **الثالثة** مقتضى النهي فعل الضد, لأن العدم غير مقدور وقال أبو الهاشم من دعي الى زنى فلم يفعل مدح قلنا المدح على الكف .
- **الرابعة** النهي عن الأشياء اما عن الجمع كنكاح الأختين, أو عن الجميع كالربا والسرقة [1]

عرفنا من خلال هذا الشرح الموجز للأمر والنهي وذلك طبعا بتعريفهما وعرفنا صيغتهما والفرق بينهما

بهذا نكون قد طوينا وريقات هذا الفصل نرجوا أن نكون قد وفقنا برضا من الله وتوفيقه .

[1] ينظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي, منهاج الوصول الى علم الأصول, دار ابن الحزم, بيروت لبنان , ط1 1429 ه 2008 م , ص: 120.

الفصل الثاني:

دلالة الألفاظ باعتبار استعمالها في معانيها أو عدم استعمالها

المبحث الأول: الحقيقة:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة:

الحقيقة لغة: اسم أريد به ما وضع له، فعيلةٌ من :حَقَّ الشيء، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية[1]

وفي الاصطلاح الْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الِاصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ [2].

المطلب الثاني:أقسام الحقيقة:

إذا كانت الحقيقة هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين، فإن هؤلاء المتخاطبين أعم من أن يكونوا لغويين أو شرعيين أو غيرهم، لذلك تنوعت الحقيقة حسب المتخاطبين، إلى:

1-الحقيقة اللغوية:

هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واضع اللغة، كاستعمال (لفظ الدابة)للدلالة على كل ما يدب على الأرض، وكاستعمال لفظ (السماء) في كل ما علا وأظل،وكاستعمال لفظ (الشمس) في النجم المضيء المعروف.

2-الحقيقة الشرعية:

هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا، فواضعها هو الشارع، مثل استعمالكلمة (الصلاة) في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة. وكاستعمال لفظ(الطلاق) في حل عقد الزواج، بعد أن كان موضوعا لدى العرب لحل القيد مطلقا.

---

[1]علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،المرجع السابق،ص98.

[2]أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،تح: عبد الرزاق عفيفي، ج1، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت– دمشق– لبنان، 1402هـ، ص28.

وكاستعماللفظ (الرهن) في عقد يصبح المرهون بمقتضاه ضمانا للدين، بعد أن كان موضوعا لغة للحبسمطلقا.

3-الحقيقة العرفية:

الخاصة: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة،وتسمى حقيقة اصطلاحية، مثل الخاص والعام عند الأصوليين، والفاعل والمفعول به عند النحويين، والجريمة والجنحة والمخالفة عند القانونيين، والمثلث والمربع عند المهندسين، ونحو ذلك من المصطلحات الصناعية، وهي تختلف من مهنة إلى أخرى.

العامة:هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ (الدابة) لذوات الأربع، والمذياع للراديو، وكقصر اللحم على ما سوى السمك[1].

المطلب الثالث: حكم الحقيقة

للحقيقة ثلاثة أحكام، هي:

الأول:ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، عاما كان أو خاصا، أمرا أو نهيا، نواه المتكلم أو لم ينوه، فقوله تعالى: «اركعوا واسجدوا» [الحج :،77]فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود،وكل منهما خاص. وقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[الأنعام: 262]فيهالنهي عن حقيقة القتل الحرام، وهو خاص. وإذا نطق الرجل بلفظ الطلاق، أو البيع والشراء ثبتذلك بدون نية.

الثاني:امتناع نفي المعنى عن اللفظ؛ فلا يقال للأب ليس بأب، وإنما يقال للجد ليس بأب، لأن الجد مجاز بمعنى الأب، ولكن الأب حقيقة فلا ينفى.

---

[1]جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي،شرح الورقات في أصول الفقه، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين،ط1، 1420هـ-1999م، ص98-100، و أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه ج3، ، دار الكتبي، ط1 ، 1414هـ-1994م، ص8-11 و محمد إبراهيم الحفناويدراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ-2002م، ص223.

الثالث:رجحان الحقيقة على المجاز، لأنها لا تفتقر إلى قرينة، أما المجاز فيفتقر إلى القرينة، لأنه بدل للحقيقة، فلا بد من قرينة تصرف اللفظ من الأصل إلى البدل أو الخلف،والمجاز خلف عن الحقيقة[1].

[1]محمد إبراهيم الحفناوي،المرجع نفسه، ص223- 226.

المبحث الثاني: المجاز:

المطلب الأول: تعريفه:

لغة: مصدر فِعْلِ" جَازَ "يقال لغة: جاز المسافر ونحوه الطريق، وجاز به جَوْزاً وجوازاً ومجازاً، إذا سار فيه حتى قطعه.

ويقال :جازَ القولُ، إذا قُبِلَ وَنَفَذ .وكذا يقال :جازَ الْعَقْد وغَيْرُه، إذا نَفَذَ ومضَى على الصحّة[1]

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي للفظ.

وذلك كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع حين أقول:رأيت أسدا يعظ الناس .شبهت الواعظ الشجاع بالأسد فالعلاقة بين المشبه والمشبه به هي الشجاعة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي هي كلمة :يعظ الناس[2].

المطلب الثاني: أقسام المجاز

ومثل الحقيقة، فالمجاز أيضا ينقسم إلى أنواع أربعة:

1-المجاز اللغوي:

هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له، لقرينة لغوية، كاستعمال (الإنسان) في الحيوان الناطق، وكاستعمال الشرع (الصلاة) في الدعاء، وان كانت حقيقة لغوية في الأصل.

2-المجاز الشرعي:

هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له، لقرينة شرعية، كاستعمال اللغوي لفظ (الصلاة)في العبادة المخصوصة، ولفظ (العقد) حقيقة بمعناه اللغوي، ومجاز بمعناه الشرعي.

---

[1]عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي،البلاغة العربية، ج2، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م،ص217- 218.

2محمد إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق،ص226.

3-المجاز العرفي:

الخاص:هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له، لعلاقة عرفية خاصة، كاستعمالالنحويلفظ (الحال) فيما عليه الإنسان من خير أو شر.

العام:هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له، لمناسبة وعلاقة عرفية عامة،كاستعمالللفظ (الدابة) في الإنسان البليد[1]

المطلب الثالث: حكم المجاز:

ذهبَ طائفَةٌ من العُلماءِ إلى نفيِ وُجود (المجاز) فيلُغةِ العربِ، وقالُوا :ليسَ هُناكَ إلاَّ الحقيقة، وما يُسمَّى(مجازا) فهو أُسلوبٌ من أساليبِ العربِ في حقائقِ الألفاظِ.

وممَّن قال بذلك: أبُو إسحاقَ الإسفراييِنيُّ وأبو عليٍّ الفارسيُّ إمامُ العربيَّةِ، وانتصرَ لهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وتلميذُهُ ابنُ القيِّم.

والعلَّةُ عندَ من نفاهُ:ما وقعَ من كثيرٍ من أهلِ البِدعِ من التَّذرُّعِ بهِ إلى نفيِ صفاتِ الله عزَّوجلَّ والكلامِ في الغيبِ.

وذهب جمهُور العلماءِ إلى إثباته، والقول بأنَّهُ تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لنوعٍ من أساليبِ اللُّغةِ العربيَّةِ.

ومنه فلا يجوزُ أن يُصار إلى المعنى المجازيِّ إلاَّ عند تعذُّر حملِ اللَّفظِ على معناهُ الحقيقيِّ[2].

---

[1]مسعود بن موسى فلوسي، المرجع السابق، ص56-57.

[2]عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ص289-290.

المبحث الثالث: الصريح والكناية:

ينقسم الكلام، سواء كان حقيقة أو مجازا، باعتبار تبادر المراد منه إلى الذهن وعدمتبادره، إلى لفظ صريح ولفظ كناية.

فالحقيقة التي لم تهجر في الاستعمال؛ صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازي؛كناية. والمجاز الغالب الاستعمال؛ صريح، وغير الغالب الاستعمال؛ كناية.

المطلب الأول: الصريح:

الفرع الأول: تعريف الصريح:

لغة: الخالص المكشوف، يقال لبن صريح أي خالص من مخالطة الماء ، وسمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ ﴾[2]

اصطلاحا: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيِّنا بكثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً كقولهم:بعت، أو اشتريت، أو أكلت ونحوها[3].

الفرع الثاني: حكم الصريح

إن اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية، وذلك كصيغ العقود ،وصيغ الفسوخ كقوله :أنت طالق، وفسخت العقد[4]

المطلب الثاني: الكناية

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي،تح: أبو الوفا الأفغاني، ج1، دار المعرفة، بيروت، ص187

[2] سورة غافر :الآية36

[3] حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1414 هـ – 1994 م ، ص24

[4] محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م، ج2، ص19.

الفرع الأول: تعريف الكناية

لغة: ما يتكلم به الإنسان، ويريد به غيره، وهي :مصدر كنيت، أو كنوت بكذا، عن كذا، إذا تركت التصريح به[1].

اصطلاحا:هو اللفظ الذي استتر المراد منه بسبب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً[2].

الفرع الثاني: حكم الكناية

حكم الكناية عدم العمل بها بدون نية؛ لأنه لا يثبت الحكم الشرعي بها إلا بنية المتكلم[3].

[1]أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المكتبة العصرية، بيروت، ص 286.

[2]حافظ ثناء الله الزاهدي،المرجع نفسه، ص24.

[3]أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي،خلاصة الأفكار شرح مختصر المنا، تح : زهير بن ناصر الناص، دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ص104.

الفصل الثالث:

دلالة الالفاظ باعتبار الوضوح والخفاء

المبحث الأول: الواضح وأنواعه:

المطلب الأول: منهج الحنفية في الواضح:

قسم الحنفية اللفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على معناه ومراتب الوضوح الى أربعة أقسام هي: الظاهر, النص, المفسر, المحكم[1]ونحن سنعرض لهذه الأقسام ومراتبها في الوضوح, لنرى أثر ذلك في تفسير النصوص, استنباط الأحكام.

الفرع الأول: الظاهر:

أولا : الظاهر في اللغة :خلاف الباطن, والواضح , يقال : ظهرالامراذا انكشف

ثانيا : الظاهر فيالاصطلاح: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر[2].

عرف أبو زيد الدبوسي بأنه: ما ظهر للسامع بنفس السمع

ومن أمثلة الظاهر **قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا** وهنا نفى التماثل بين البيع والربا ردا على اليهود الذين زعموا البيع مثل الربا.

ثالثا : حكم الظاهر: وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام, حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله ...[3].

الفرع الثاني : النص

أولا:تعريفالنص **لغة** : جاء في أساس البلاغة للزمخشري في باب النون مادة ﴿ن,ص,ص﴾, الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة أي ترفعها, وانتص السنام ,

[1] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص:142.

[2] عياض بن نامي السلمي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, ص: 391 .

[3] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص: 146.

ارتفع وانتصب[1] وفي لسان العرب في مادة ن ص ص نصص النص رفعك الشيء نص الحديث ينصه نصا[2].

« والنص يطلق على معاني منها استقصاء المسالة عن الشي »[3] .

ثانيا : النص في الاصطلاح

حظي النص القرآني بدراسة وافية وتعتبر هذه أولى الظواهر والممارسات, فقد عرف الشريف الجرجاني النص بقوله: «النص ما ازداد وضوحا على المعنى الظاهر لمعنى في نفس المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى كما يقال: أحسنوا لفلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي كان نصا في بيان محبته وأنه مالا يحتمل الا معنى واحد وقيل مالا يحتمل التأويل »[4].

اذا لقد ردوه الى المعنى اللغوي فقال فيه الدبوسي في التقويم : هو الزائد على الظاهر بيانا اذا قوبل به, اما السرخسي فقد وضحه أكثر بقوله: فأما النص فما يزداد وضوحا, بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة.

ثالثا : هل يشمل الخاص والعام

قرر الأكثرون أن النص يشمل الخاص والعام, وليس الخاص فقط فليس احتمال العام للتخصيص بأقوى من احتمال الخاص للتأويل وقد أوضح ذلك أبو بكر الجصاص حيث قرر أن ما يتناوله العام فهو نص أيضا[5].

---

[1] الزمخشري, أساس البلاغة , ص :275.

[2] ابن منظور, لسان العرب, ص: 109.

[3] عبد العظيم فتحي خليل الشاعر, مباحث حول نحو النص , جامعة الأزهر كلية اللغة العربية , القاهرة, ص: 3.

[4] علي بن محمد الشريف الجرجاني, التعريفات, مكتبة لبنان , ساحة رياض الصلح, بيروت, 1985, ص: 310.

[5]ينظر: محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص:148الى ص:153 .

رابعا : حكم النص:

حكم النص كحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص أو الفتح علما بأن الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر لما زاد عليه من الوضوح بتلك القرينة فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما و ووجب حمل الظاهر عليه[1].

الفرع الثالث : المفسر:

أولا : تعريفه:

فهو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة, لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص و لكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة وقد عبر عنه السرخسي بانه :

اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل[2]

والمفسر: ما ازداد وضوحا على النص لمعنى في النص او بغيره أي : سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص أو لدليل خارجي أخرجه الاجمال الى الوضوح, أو احتمال التأويل الى عدم احتماله[3].

وبهذا يكون المفسر فوق الظاهر والنص وضوحا لأن احتمال التأويل والتخصيص قائم فيما بينهما, أما المفسر فلا يحتمل شيئا من ذلك ويتبدى هذا في كثير من نصوص الأحكام.

وهكذا يكون من المفسر العام اذا لحقه ما يمنع احتماله النصوص مثل **قوله تعالى** : ﴿**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**﴾[ص73].

فان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص, بأن يرد ما يدل على أن المراد بالملائكة الأكثرون منهم مثلا, فاسند باب التخصيص بذكر الكل في قوله تعالى **كلهم** وذكر الكل

---

[1] المرجع نفسه, ص: 153.

[2] ينظر: المرجع نفسه, ص: 165 .

[3] عياض بن نامي السلمي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, ص: 402.

احتمل تأويل التفرق بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين فقطع ذلك بقوله **أجمعون** فصار مفسرا[1] يكون أيضا من المفسر الصيغة المجملة, ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي من الشارع بينهما ويزيل اجمالها, حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل وذلك **كقوله تعالى:** ﴿**ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا**﴾**[المعارج19-21]**, فقد سئل أحمد بن يحي ما الهلع فقال: قد فسره الله ولايكون تفسير أبين من تفسيره.

فألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصيام, ألفاظ مجملة لها معان لغوية واستعملها الشارع في معان خاصة, فأصبح لها الى جانب المعاني اللغوية معان شرعية[2].

الفرع الرابع: المحكم :

اولا: تعريف المحكم:

المحكم هو ما ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل[3].

والمحكم هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته.

والمحكم مأخوذ من أحكم بمعنى: أحكم بمعنى أتقن, يقال بناء محكم أي مأمون الانقضاض[4].

ثانيا: المحكم لذاته والمحكم لغيره:

عدم قابلية النسخ, يكون أحيانا من ذات النص, وأحيانا من خارج النص, أما من ذات النص : ففي هذه الحالة يكون المحكم لذاته محكما لذاته لأن الاحكام جاء من ذات النص, وأما من خارج النص : فيكون لانتهاء عهد الرسالة بوفاة الرسول صلى الله عليه

---

[1] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص : 166.

[2] المرجع نفسه, ص: 169.

[3] عياض بن نامي السلمي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, ص :402.

[4] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص: 171.

وسلم, من غير أن يثبت النسخ, وفترة النسخ محدودة بانقطاع الوحي, وهذا يشمل الأقسام الأربعة للواضح[1].

ثالثا : حكم المحكم:

انه يجب العمل به قطعا, فلا يحتمل صرفه عن ظاهره الى أي معنى آخر, كما أنه لا يحتمل النسخ والابطال ومن هذا كانت دلالته على الحكم أقوى من جميع الأنواع السابقة فاللفظ مسوق لبيان هذا الحكم, والاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه اذا كان طبيعيا أن يقدم على أي نوع من أنواع الواضح يتعارض معه ويحمل ذلك النوع الآخر عليه[2].

عرفنا من خلال هذه السطور في هذه الصفحات الواضح وتعريفه وأنواعه أما ما أخناه كمعلومة أساسية أن الواضح له مراتب وأعلاها رتبة في الوضوح المحكم يليه في ذلك المفسر ثم النص ثم الظاهر, أما الان بعد أن عرفنا منهج الحنفية في الواضح لنا الآن أن نتعرف على منهج المتكلمين.

المطلب الثاني : منهج المتكلمين في الواضح

أما جمهرة المتكلمين فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح الدلالة الى قسمين :

- الظاهر
- النص

فالنص مالا يقبل الاحتمال والظاهر ما يقبل الاحتمال فكل ما كانت دلالته على معناه بدرجة من القطع, لا يقبل الاحتمال فهو النص والا فهو الظاهر وبيان ذلك فما ما يلي :

---

[1] المرجع نفسه, ص :174.

[2] محمدأديبصالح, تفسيرالنصوص, ص: 175.

الفرع الأول : النص

أولا : تعريفه

نقل صاحب المعتمد والزركشي عن القاضي أن النص : خطاب يمكن أن يعرف به المراد.

ثانيا : شروطه

1-أن يكون لفظا كلاما.

2-أن لا يتناول الا ماهو نص فيه فان كان نصا في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها وان كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول ما سواها.

3- أن تكون افادته لما يفيد ظاهرة غير مجملة[1].

أما بالنسبة لحكم النص فهو أن يصار اليه, ويعمل بمدلوله قطعا ولا يعدل عنه الا بنسخ[2].

الفرع الثاني : الظاهر

أولا : تعريفه

الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو واضح في أحدهما من حيث الوضع فلذلك كان متضح الدلالة ولا تتضح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية[3].

---

[1] ينظر:محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص: 203.

[2] المرجع نفسه , ص :213.

[3] عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني, مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول , تر محمد علي فركوس, المكتبة الملكية, مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, ط1 1419هـ 1998م, ص: 470.

ثانيا : حكم الظاهر

أما حكم الظاهر فهو وجوب أن يصار الى معناه الظاهر ويعمل بمدلوله, وأنه لا يجوز تركه الا بتأويل صحيح[1].

وهذا عرفنا ايضا منهج المتكلمين في الواضح وانهم قسموه الى قسمين فقط النص والظاهر .

المبحث الثاني : المبهم وأنواعه:

المطلب الأول : منهج الحنفية في المبهم:

كما قسم الحنفية الواضح الى اربعة اقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح قسموا المبهم ايضا الى اربعة اقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء وهذه الاقسام هي : الخفي, المشكل, المجمل, المتشابه[2].

الفرع الأول : الخفي :

أولا : تعريفه:

1 لغة : مأخوذ من الخفاء وهو عدم الظهور, والسر والكتمان.

2 اصطلاحا : عرفه العلماء بتعريفات متقابلة لاتكاد تتفاوت اما السرخسي فقد جمع بين التعريفات بقوله عن الخفي هو اسم لما اشتبه معناه, وخفي.

ثانيا : حكمه

في ضوء ما تقدم ندرك أن حكم الخفي وجوب النظر, من بحث وتأمل ليعلم المجتهد ماذا كان الغموض ناشئا عن مزية هي زيادة في المعنى الذي كان اللفظ ظاهر الدلالة فيه ام لنقص في هذا المعنى فان كانت المزية زيادة في المعنى عمل المجتهد بما أدى اليه من اجتهاده من الحاق هذا الفرد بما ظهر المعنى فيه, فانطبق عليه وأخذ حكمه, واذا كانت

[1] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص: 222.

[2] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص: 229.

المزية نقصا نشأ من اختصاص بعض الأفراد باسم معين أو انضمام بعض الأوصاف اليه, حكم المجتهد بعدم الحاق هذا البعض بإفراد اللفظ, و بأن الحكم لا ينطبقعليه[1].

الفرع الثاني : المشكل

أولا : تعريفه:هو الذي خفي معناه ولا يدل بصيغته على المراد منه, فمنشأ الاشكال ذات الصيغة واللفظ ولذلك فانه لا يدرك معناه الا بالتأمل وبقرينة خارجية تبين المراد منه وتكون هذه القرينة غالبا في متناول البحث[2] وهو مأخوذ لغة من أشكل الأمر اذا دخل في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به وذلك كقولهم: أحرم أي دخل في الحرم, وأشتى أي دخل في الشتاء.

وقد عرفه السرخسي بأنه: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[3].

ثانيا: منشأه

1-قد ينشأ الاشكال في المشكل من غموض المعنى.

2-قد يكون منشأ الاشكال أن يستعمل معنى مجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به, مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة[4].

ثالثا: حكمه

حكم المشكل النظر أولا في المعاني التي يحتملها اللفظ, وضبطها ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد من بين تلك المعاني المحتملة[5].

---

[1] المرجع نفسه, ص :229.

[2] محمد مصطفى الزحيلي , الوجيز في أصول الفقه, ص: 112.

[3] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص :253.

[4] المرجع نفسه, ص: 253.

[5] المرجع نفسه, ص: 273 .

الفرع الثالث: المجمل

أولا : تعريفه

1-لغة :المبهموالمجموعمأخوذ من الاجمال وهو الابهام وعدم التفصيل قالوا: أجملالأمر:أبهمه, والشيء:جمعهعنتفرقه, والحساب: رده الى الجملة والجملة جماعة كل شيء بكماله ويقال أجملت له الحساب والكلام.

2-اصطلاحا :هو ما دل علىاحدمعنيين لا رمزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة اليه[1]وعرفه صاحب تقويم الأدلة بأنه: الذي لا معناه أصلا لتوحش في اللغة وضعا, أوالمعناستعارة[2].

ثانيا : انواعه

1- هو ما كان اجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى خاص غير معلوم أراده الشارع من جديد وهذا أغرز أنواع المجمل وجودا مثلا : كالصلاة والزكاة فالصلاة في اللغة الدعاء فجاء الاسلام فأطلقها على العبادة المخصوصة والصلة هنا لم تنقطع بين المعنى القديم والمعنى الجديد.

2- فهو ما يكون اجماله **بسبب** تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ وانتقاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني[3].

3-فهو ما يكون اجماله ناشئا عن غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه.

ثالثا : حكمه :هو اعتقادأحقيةالمراد **منه**, وعدمالعملبهحتيرادبيان المراد منه, وطلب البيان من المجملواستفساره ليبينه.

---

[1]عياض بن نامي السلمي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله , ص: 396.

[2] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص :276.

[3]المرجع نفسه, ص: 79 2.

الفرع الرابع : المتشابه

اولا :تعريفه:

1- لغة : اشتبهت الأمور وتشابهت, التبست لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الأمر : لبس عليه.

2- اصطلاحا : المتشابه هو ماكان خفاؤه من ذاته ولاترجى معرفة المراد منه في الدنيا فهو أشد الأقسام الأربعة خفاء[1].

وبها الطرح نكون قد عرفنا منهج الحنفية في المبهم وتقسيمهم له لأربعة أقسام وعرفنا أن الخفاء اما يرجع الى ذات اللفظ أو لعارض. ولنا الآن أن نتعرف على منهج المتكلمين في المبهم ونرى ان اختلفوا مع الحنفية ام لا.

المطلب الثاني : منهج المتكلمين في المبهم

عرفنا بأن اللفظ المبهم يندرج عند الحنفية في مراتب أربع فتتنوع بحسبها أربعة أنواع بدءا من الخفي الى الأخفى منه وهو المشكل الى الأشد خفاء وهو المجمل الى اللفظ الذي لا ترجى معرفته في الدنيا وهو المتشابه.

ولكن لا نجد هذا التصنيف عند المتكلمين من علماء أصول الفقه فهم لم يعرضوا الا المجمل والمتشابه وهما جماع المبهم من الألفاظ عندهم . سنعرض فيما يلي مسلكهم في هذا.

الفرع الأول : المجمل

تعريفه:المجمل هو مالم تتضح دلالته وقد عرفه ابو اسحاق الشيرازي المجمل هو مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد الى غيره.

1 ينظر: محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص :311, ص:312 .

ولقد آتى الآمدي ببعض التعريفات لأبي الحسين البصري وغيره وردها ثم رآى أن الحق ان يقال بأن المجمل هو ماله دلالة على أحد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه[1].

الفرع الثاني: المتشابه:

تعريفه: المتشابه هو ما اشتبه معناه و الآمدي المجمل متشابه عنده أعم من المجمل اذ أن المجمل نوع من أنواعه.

وبعد هذا التعريف الموجز وما عرفناه وقدمنا من مراتب المبهم لكل من الحنفية والمتكلمين من الأصوليين يبقى لدينا خفي ومشكل ومتشابه الذي أطلق عليه المجمل عند بعض من المتكلمين.

[1] محمد أديب صالح, تفسير النصوص , ص: 327, ص:328.

الفصل الرابع :

دلالة الألفاظ باعتبار طرق الدلالة على المعنى

المبحث الأول : منهج الحنفية في طرق الدلالة:

المطلب الأول : عبارة النص:

علينا الإشارة أولا أن المقصود بالنص هو الكلام الدال على معنى يفهم منه بعبارته او اشارته أو دلالته أو اقتضائه سواء كان ظاهرا أو نصا مفسرا أو محكما

والآن سنتعرف ما المقصود بعبارة النص

الفرع الأول: المقصود بعبارة النص

اولا: لغة :عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة, وعبرها فسرها وعبر عما في نفسه اعرب وبين والاسم العبرة والعبارة ويقال حسن العبارة أي حسن البيان

ثانيا : دلالة العبارة عند الحنفية هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا بلا تأمل[1]

وعبارة النص هي اللفظ الدال بنفسه على المعنى الذي سبق لافادته سواء كان السوق أصليا أ و تبعا ...[2]

الفرع الثاني : أنواعه

أولا: النوع الأول

من أمثلته **قوله** ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ دل هذا النص بعبارته على وجوب الصوم على كل مكلف علم بوجود شهر رمضان اذا لم يكن مريضا أو مسافرا, وهو المقصود الأصلي الذي سبق له هذا النص[3].

[1] محمد أديب صالح , تفسير النصوص, ص :469.

[2] محمد مصطفى شلبي, أصول الفقه الاسلامي , ص :489.

[3] محمد مصطفى شلبي, أصول الفقه, ص: 489.

ثانيا : النوع الثاني

منأمثلته **قوله تعالى** ﴿ وأحل الله البيع وحرم **الربا** ﴾فانهدل بعبارته على حلال البيع وحرمة الربا وعلى نفي المماثلة بينهما وقد سبق لإفادتهما وان كان الثاني هو المقصود الأصلي من سوقه لان الآية نزلت للرد على القائلين ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ والأول مقصود تبعا لأن نفي المماثلة يتوقف على بيان حكمها حتى يتوصل من اختلاف الحكمين الى نفي التماثل لأنه لازم متأخر لحل البيع وحرمة الربا

المطلب الثاني : اشارة النص

هي اللفظ الدال بنفسه على معنى لم يسبق لافادته لا أصلا ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذي سبق لافادته ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته شرعا [1]

والمعنى الاشاري دل عليه اللفظ بنظمه وان كان لازما لما سبق له فهو يشترك مع المعنى العباري سبق الكلام لافادته فكان ظاهرا من كل وجه والمعنى الاشاري لم يسبق الكلام لافادته

وان كان هناك خفاء في دلالة اشارة النص يزول بأدنى تأمل كانت الاشارة ظاهرة لا يختلف فيها, وان كان يحتاج الى دقة نظر وزيادة تأمل كانت الاشارة غامضة تختلف فيها الأفهام فقد يفطن لها بعض المجتهدين دون غيرهم

المطلب الثالث : دلالة النص

الفرع الأول: تعريفها:

هي اللفظ الدال على ثبوت حكم المنطوق به المسكوت عنه لاشتراكهما في علة يدرك كل عارف باللغة أنها مناط الحكم دون حاجة الى نظر واجتهاد, يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساويا له, فحين تدل عبارة النص على

[1] المرجع نفسه, ص: 491.

حكم ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى مسكوت عنها غير منطوق بها لتحقق موجب الحكم لغة تسمى هذه الدلالة دلالة النص[1]

وتجدر الإشارة أن الشافعية يسمونها مفهوم الموافقة لتوافق مدلول اللفظ في المسكوت عنه مع مدلوله في المنطوق

المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء

الفرع الأول: تعريفها

هياللفظ الدال على لازم لمعناه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته فرضا[2]

و سمي هذا بالاقتضاء لأن الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء وما يدل عليه الكلام هنا يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام وصحنه شرعا

ودلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه مقصود للمتكلم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا وشرعا[3]

خلاصة: ترتيب هذه الأنواع

لقد رتب الحنفية تلك الأنواع حسب قوة الدلالة وضعفها فقالوا أن دلالة العبارة أقوى من دلالة الاشارة لأن العبارة تدل بنفسها على حكم مقصود من سوق النص والاشارة تدل على حكم غير مقصود من سوقه, والاشارة أقوى من الدلالة لأن في الاشارة اللفظ يدل بنفسه وصيغته بدون واسطة وفي الدلالة اللفظ يدل بواسطة المعنى الذي شرع الحكم لأجله, وما يدل بنفسه أقوى مما يدل بواسطة, ودلالة النص أقوى من الاقتضاء, لأن الثابت بالاقتضاء ثابت بالضرورة.

---

[1] محمد أديب صالح, تفسير النصوص, ص: 516.

[2] محمد مصطفى شلبي, أصول الفقه , ص: 498 .

[3] فتحي الدريني , المناهج الأصولية , ص: 276.

المبحث الثاني : منهج المتكلمين في طرق الدلالة

المطلب الأول : المنطوق

قسم هؤلاء دلالة الألفاظ على معانيها الى قسمين :

- دلالة المنطوق
- دلالة المفهوم

الفرعالأول:دلالة المنطوق

اولا : تعريفه 1- لغة: مأخوذ من نطق ينطق نطقا ومنطقا وهو التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[1]

2-**اصطلاحا:** هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وقد عرفه الآمدي بأنه ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق [2]

ثانيا: أقسامه

ينقسم المنطوق الى قسمين : منطوق صريح ومنطوق غي صريح

1- المنطوق الصريح : هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن

2- المنطوق غير الصريح :

هو دلالة اللفظ علىالحكمبطريقالالتزاموينقسمالمنطوقغيرالصريحالىثلاثةأقسام :

أ- دلالة اقتضاء

ب- دلالة ايماء

ج- دلالة اشارة

---

[1] الفيروز آبادي , القاموس المحيط , ص :295.

[2] ينظر: محمد عبد الرحمن عاشور, أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية, مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة, 1430ه 2009م , ص : 19.

المطلب الثاني : المفهوم:

الفرع الأول تعريف المفهوم:

اولا: لغة : مشتق من الفهم والفهم هو معرفتك الشيء بالقلب تقول فهمه فهما وفهامة : علمه وفهمت الشيء عقلته وعرفته[1]

ثانيا: اصطلاحا : ويطلقالمفهوماصطلاحاعلى مايشمل كل معرفة وعلم سواءا أكان العلم تصوريا أو تصديقيا سواء أكان حصوله بدلالة أم بغير دلالة كمعرفة العالم بذاته[2]و المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

الفرع الثاني: أقسامه

ينقسم المفهوم الى قسمين :

1-مفهوم الموافقة

2- مفهوم المخالفة

أولا :مفهوم الموافقة

هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه, وسمي مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب

ثانيا: مفهوم المخالفة

هو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب [3]

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, 12 مادة فهم ص : 459.

[2] ينظر عقيل رزاق نعمان السلطاني, مفهوم النص عند الأصوليين, ص: 50 الىً ص: 54 .

[3] محمد عبد الرحمن عاشور, أثر الاختلاف في عموم المقتضى , ص :22.

المبحث الثالث: القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة:

المطلب الأول :عموم المقتضى

الفرع الأول : تعريفه

عموم المقتضى عند الاصوليين فرع من فروع دلالة الاقتضاء وعنصر من عناصرها , والمقصود بعموم المقتضى لفظ مركب يتكون من العموم وهو الشول والاستيعاب و المقتضى وهو الطلب ويقصد به اذا كان النص يحتمل عدة تقديرات لصدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا , وعموم المقتضى اذا هو تناول النص الطالب للتقدير كل المقدرات التي يصح تقديرها من أجل استقامة الكلام أو صحته أو هو صلاحية المعنى المقدر في اللفظ الطالب للتقدير لمعان متعددة من اجل استقامة الكلام وصحته عقلا أو شرعا

الفرع الثاني : أنواعه وشروطه

اولا: انواعه

1- ما يتوقف عليه صدق الكلام : وفي هذا القسم يجب أن يقدر مقدر حتى يستقيم الكلام, ويصان عن الكذب ومخالفة الواقع

2- ما توقف عليه صدق الكلام عقلا, يجب تقدير مقدر في هذا القسم حتى يصح الكلام عقلا

3- ما توقف عليه صدق الكلام شرعا , في هذا القسم يجب أن يقدر مقدر حتى يصدق الكلام شرعا[1].

[1] ينظر: محمد عبد الرحمن عاشور, أثر الاختلاف في عموم المقتضى, ص 57: ص: 58 ص 59:.

ثانيا: شروطه

1-الشروط المتفق عليها

ا – أن يتقدم المقدر على متعلقه, لأن المقتضى أمر اقتضاء النص وطلبه, من أجل تصحيح الكلام أو صحته عقلا أو شرعا فيجب أن يكون متقدما عليه.

ب-أن يصح به المقتضى أي اللفظ الطالب للإضمار, بأن يصبح مفيدا لمعناه وموجبا لما تناوله

2 – الشروط الخاصة وهي الشروط القائلين بالفريق بين المقتضى والمفهوم

ا- الا يتغير طاهر الكلام عند الكلام عند ظهور المقتضى وذلك بتغير حالة اعرابه فان تغير حال الكلام واعرابه فان ذلك يعد من المحذوف وليس من المقتضى

ب-أن يكون المقتضى تابعا للمذكور أي للمقتضى, وذلك بأن يكون أدنى منه أو مساويا له, فان الشيء يستتبع مثله ولا يكون أعلى منه وأصلا له

ج- أن يثبت المقتضى بشروط المقتضى لا بشروط نفسه, لأنه ثبت ضمنا وتبعا للمقتضي, فكان المعول عليه في الشروط المتضمن والأصل دون التبع[1]

وبهذا نكون قد طوينا المطلب الأول من المبحث الثالث والمتعلق بعموم المقتضى والآن على بركة الله نتطرق لمفهوم المخالفة باعتبارها من المسائل أو القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة.

المطلب الثاني : مفهوم الخالفة

الفرع الأول تعريفه

هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه [2]

ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء خلافا للحنفية فانهم ينكرونه جملة

[1] ينظر: محمدعبدالرحمنعاشور, أثرالاختلافيعمومالمقتضى, ص: 64 ص: 65.

[2] ينطر: نور الدين مختار الخادمي, تعليم علم الأصول, ص: 383

الفرع الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

أولا : مفهوم الصفة : وهودلالة اللفظ الموصول بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به المسكوت عنه عند انتفاء تلك الصفة مثاله : وجوب الزكاة في الغنم السائمة, فاذا كانت الغنم معلوفة فلا زكاة فيها, لأن الصفة السوم قد ارتفعت

ثانيا : مفهوم الشرط : وهو دلالة اللفظ المشروط بشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء الشرط

ثالثا: مفهوم العدد : ومثاله جلد الزاني ثمانين جلدة, أنه لا يجلد بأكثر من ذلك أو أقل

رابعا : مفهوم الغاية : ومثاله اباحة الأكل والشرب الى طلوع الفجر, والمفهوم المخالف من ذلك هو منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعده[1]

عرفنا اذا مفهوم المخافة وأنواعه نرجوا أن نكون قد وفقنا في هذا الطرح لهذه الأفكار بهاته الطريقة .

المطلب الثالث: مقارنة بين منهج الحنفية والجمهور

ان منهج الحنفية والجمهور في تقسيم الدلالات كان كالآتي :

1- ان الدلالات عند الحنفية أربع دلالات هي : عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص

2- ان الدلالة عند الجمهور تنقسم الى قسمين منطوق ومفهوم

3- أن ما يسميه الجمهور منطوقا صريحا يسميه الحنفية عبارة النص وما يسميه الجمهور دلالة ايماء يدخله الحنفية في عبارة النص لأنه مقصود الشارع الحكيم

4- أن مايسميه الحنفية اشارة النص وما يسمونه اقتضاء نص اعتبرهما الجمهور من أنواع المنطوق غير الصريح

[1] ينظر:: نورالدينمختارالخادمي, تعليمعلمالأصول, ص: 383 , ص: 384.

5- ان مايسميه الحنفية دلالة النص يسميه الجمهور مفهوم المخافة, فهو دلالة معتبرة عند الجمهور وغير معتبرة عند الحنفية , ولذا لا يصنفونه في أقسام الدلالات المعتبرة بل يعتبرونه من التمسكات الباطلة[1].

[1] ابراهيم بن راشد بن سيف الغماري, دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية , رسالة ماجيستير جامعة آل البيت , كلية الدراسات الفقهية والقانونية , قسم الفقه وأصوله , 2003, ص: 43

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين, فالله الحمد والمنة على ان وفقنا في اتمام هذا البحث والشكر ايضا للأستاذة الفاضلة التي لم تبخل علينا بنصائحها المفيدة وقد توصلنا في الختام الى ان:

- الدلالات كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر فالشيء الاول الدال والشيء الثاني المدلول وان الدلالات تنقسم الى دلالات لفظية وغير لفظية.
- ما يسميه الحنفية دلالة النص يسميه الجمهور مفهوم الموافقة.
- استند الحنفية في ترتيبهم لطرق الدلالة حسب قوة الدلالة وضعفها الى عبارة النص ودلالة النص واشارة النص ودلالة الاقتضاء وان المتكلمين قسموها بحسب معانيها دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.
- المطلق قبل التقييد كالعام قبل التخصيص في دلالته واما المقيد فكالخاص يفيد القطع.
- الامر المطلق يدل على الوجوب قطعا ولو وجدت قرينة ازدادت قطعيته ومثله دلالة الامر على ما كان عليه قبل المنع فهي قطعية.
- النهي حقيقة قطعية في التحريم فلا يصرف الى غير التحريم الا بقرينة.

قائمة المصادر والمراجع

1-ابراهيم بن راشد بن سيف الغماري, دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية , رسالة ماجيستير جامعة آل البيت , كلية الدراسات الفقهية والقانونية , قسم الفقه وأصوله , 2003.

2-ابن النجار, شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) (1/ 125) تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط:2. 1418هـ - 1998م. وينظر: التعريفات للجرجاني الحلبي. مصر. 1357هـ . 1938م.

3-ابن منظور, لسان العربابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم، لسان العرب، مج 7. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4-أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي, الاحكام في أصول الأحكام, (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج 1.

5-أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي, خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار, (المتوفى: 879هـ) المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

6-أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري, أساس البلاغة , تر محمد باسل عيون السود.

7-أبو عبد الرحمان بن أحمد الفراهيدي, معجم العين, ترجمة مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي, سلسلة المعاجم والفهارس.

8-أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، معجم العين ،تر مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي سلسلة المعاجم والفهارس، الجزء الخامس، (دون طبعة)، (دون تاريخ).

9-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4،دار العلم للملايين، بيروت الطبعة،ط4 ،1407 هـ - 1987 م.

10- أحمد إبراهيم حسن الحسنات, منهج الامام تاج الدين السبكي في أصول الفقه, رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان عام النشر: 2002 .

11- أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي, جواهر البلاغة في المعاني والبديع, (المتوفى: 1362هـ) ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي المكتبة العصرية، بيروت.

12- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي, شرح الورقات في أصول الفقه, (المتوفى: 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

13- البحر المحيط في أصول الفقه ج3 المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

14- دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: 1422 هـ - 2002 م.

15- الجوهري, الصحاح, ج6. مادة نهى.

16- حافظ ثناء الله الزاهدي , تلخيص الأصول , مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.

17- حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة،ج2، دار الفكر ، (د.م.ن)، 1399هـ - 1979.

18- صفوان الداودي, أصول الفقه قبل عصر التدوين, دار الأندلس الخضراء, ط1, 1424هـ 2003.

19- عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي, البلاغة العربية, (المتوفى: 1425هـ) , دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م ج2.

20- عبد الرحيم احمد ياسين, تقسيم الدلالات, مذكرة لنيل درجة الماجيستير, كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين-2012

21- عبد العظيم فتحي خليل الشاعر, مباحث حول نحو النص , جامعة الأزهر كلية اللغة العربية , القاهرة.

22- عبد الله بن سعد , دلالات الألفاظ عند شيخ الاسلام ابن تيمية.

23- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ,تيسير علم أصول الفقه, مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

24- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) التعريف دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983.

25- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ), التعريفات, المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

26- علي بن محمد عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني, مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول , تر محمد علي فركوس, المكتبة الملكية, مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, ط1 1419هـ 1998م.

27- عياض بن نامي السلمي, اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, دار التدمورية ,الرياض, ط1, 1426هـ 2005 م.

28- فتحي الدريني, المناهج الاصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي, مؤسسة الرسالة ناشرون, ط3, 1434 2013.

29- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي سنة 817القاموسالمحيطتحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي 1426 هـ- 2005 م.

30- محمد إبراهيم الحفناوي, دراسات أصولية في القرآن الكريم, مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: 1422 هـ – 2002 م.

31- محمد اديب صالح, تفسير النصوص في الفقه الاسلامي, المجلد الثاني, ط4 , 1413هـ 1993م, المكتب الاسلامي, بيروت.

32- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, أصول السرخسي, (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة – بيروت،ج1 .

33- محمد عبد الرحمن عاشور, أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية, مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة, 1430هـ 2009م.

34- محمد مصطفى الزحيلي, الوجيز في أصول الفقه, ادار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م ، ج2.

35- محمد مصطفى شلبي, أصول الفقه الاسلامي, ج1, الدار الجامعية, بيروت

36- محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.

37- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي, منهاج الوصول الى علم الأصول, دار ابن الحزم, بيروت لبنان , ط1 1429 هـ 2008 م.

38- نور الدين مختار الخادمي, تعليم علم الاصول, مكتبة العبيكان الرياض, ط2 , 1426 2005.

عشاف جامعة "محمد بوضياف"بالمسيلة لرسائل .ليسانس على شكل word

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

رقم التسجيل : 161635100109

الطالب(ة) : لعطوي هاجر

عنوان الرسالة : أقسام الدلالة عند الأصوليين

لغة الرسالة : اللغة العربية

نوع الرسالة : ليسانس

الجامعة :جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إشراف الأستاذ: كتاب حياة

عدد الصفحات : 70 ورقة.

ملف إلكتروني * .PDF * word . في . CD

التخصص: فقه وأصول

جاء هذا البحث في فصول:

تناول:

مقدمة

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث و أقسام الدلالة

الفصل الأول : دلالة الألفاظ باعتبار وضع اللفظ في المعنى

الفصل الثاني: دلالة الألفاظ باعتبار استعمالها في معانيها أو عدم استعمالها

الفصل الثالث : دلالة الالفاظ باعتبار الوضوح والخفاء

الفصل الرابع : دلالة الألفاظ باعتبار طرق الدلالة على المعنى

خاتمة

قائمة المراجع والمصادر